

تعليمات فحص

رقم (2) لسنة 2007

- تنفيذاً لتعليمات السيد الأستاذ / رئيس المصلحة رقم (19) لسنة 2002 وتعليمات السيد الأستاذ / رئيس القطاع التنفيذي رقم (81) لسنة 2003
- وتنظيماً لحسن سير العمل والربط بين فحص النظم الآلية والفحص الدفترى للمنشآت التي تمسك حسابات آلية يراعي الآتي :
1. يتعين علي رئيس مجموعة دعم الفحص بالمأمورية حصر الشركات التي تمسك حسابات آلية وذلك من خلال فحص مكاتبى للملفات الواردة بخطة الفحص المركزية وذلك بهدف تكوين قاعدة بيانات عن تلك الشركات 0
 2. علي رئيس مجموعة دعم الفحص إخطار وحدة فحص النظم بالإدارة العامة للسياسات وتخطيط الفحص ببيان بالشركات التي تمسك حسابات آلية والواردة بخطة الفحص وذلك خلال الخمسة عشر يوم الأولي من الشهر السابق لشهر تنفيذ خطة الفحص 0
 3. تقوم وحدة فحص النظم بالإدارة العامة لسياسات وتخطيط الفحص بتلقي البيان المشار إليه في الفقرة السابقة وإعداد خطة فحص لتلك الشركات بما يتناسب مع خطة الفحص بالمأمورية 0
 4. يلتزم مأموري فحص النظم بالانتهاء من أعمال فحص تلك الشركات وإعداد تقرير فحص النظم وإرساله للمأمورية في شهر تنفيذ الخطة 0
 5. علي المأموريات إخطار وحدة فحص النظم بالرد علي التوصيات الواردة بتقرير فحص النظم وذلك خلال الشهر التالي لشهر تنفيذ الخطة 0
- برجاء تنفيذ ذلك بكل دقة 000

رئيس قطاع

2007 /

تحريرا في

الفحص والتحصيل

" سوسن عجلان "